

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

## مجلس محافظة القاهرة

## جدول حرف (أ) - المصروفات

تقديرات سنة		
١٩٦٣	١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
١٥٥٥٧٣١٧	١٦٠٢٨١٥٠	باب ١ - مصريات وأجور .....
٥٥٦٤٨٤٥	٦١٢٠٠٢٩	باب ٢ - مصروفات عامة .....
٤٨٩٤٧٥١	٦٦٣٩٤٣٠	باب ٣ - مصروفات استشارية .....
٣١٥٧١٦٩	٣٦٢٠٦٤٥	باب ٤ - مصروفات غير مبنية .....
٢٩١٧٤٠٧٢	٣٢٤٠٨٢٥٤	الجملة .....

## ميزانية السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

## مجلس محافظة القاهرة

## جدول حرف (ب) - الإيرادات

تقديرات سنة		
١٩٦٤/١٩٦٣	١٩٦٥/١٩٦٤	
جنيه	جنيه	
٩٢٣٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية .....
٥٨٥٠٠٠٠	٦٤٨٠٠٠٠	باب ٢ - ضريبة الملاهي .....
١٩٥٠٠٠٠	٢٢٠٠٠٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات .....
٤٢٧٧٨٠	١٢٦٠٠٠٠	باب ٤ - الحصص في الإيرادات المشتركة .....
١٠٠٠٠٠٠	٩٥٠٠٠٠٠	باب ٦ - إيرادات المرافق .....
٢٢٠٠٠٠٠	٢٨٩٠٠٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية .....
٨١٦٩٠٠٠	٩٢٥٠٠٠٠	باب ٨ - إيرادات متنوعة .....
٤٠٧٧٠٠٠	١٧٧٠٠٠٠	باب ١٠ - موارد غير متكررة .....
١٢٦٢٠٠٠	١٦٠٠٠٠٠	باب ١١ - إيرادات المهاجر .....
٥٠٠٠٠٠٠	—	باب ١٢ - تسميلات أثمانية .....
٩٢٢٠٠٠٠	—	إيرادات الاسكان والتعمير وإزالة الأحياء الغير لائقة للسكن .....
١٢٩١٥٨٨٠	١١٧٠٢٥٠٠	الجملة .....
١٦٢٥٨١٩٢	٢٠٧٠٥٧٥٤	إعانة من ميزانية الدولة .....
٢٩١٧٤٠٧٢	٣٢٤٠٨٢٥٤	الجملة .....

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٩٩ لسنة ١٩٦٤

يربط ميزانية مجلس محافظة القاهرة

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،  
وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٦٤ يربط ميزانية الخدمات  
للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ ،  
وهوافة اللجنة الوفاقية للإدارة المحلية ،

## قرر :

مادة ١ - تقرر مصروفات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة  
المالية ١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣٢,٤٠٨,٢٥٤ ج ( اثنين وثلاثين مليوناً  
وأربعمائة ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين  
وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ) وذلك وفقاً  
لجدول حرف ( أ ) المرافق .

مادة ٢ - تقرر إيرادات ميزانية مجلس محافظة القاهرة للسنة المالية  
١٩٦٥/١٩٦٤ بمبلغ ٣٢,٤٠٨,٢٥٤ ج ( اثنين وثلاثين مليوناً وأربعمائة  
ومائتين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين  
وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ومائتين وأربعين ألفاً ) وذلك وفقاً  
لجدول حرف ( ب ) المرافق .

مادة ٣ - لا يجوز إقتاف أكثر من ٨٥ ٪ من اعتمادات الباب  
الثالث إلا بقرار جمهوري .

مادة ٤ - يسمح للجهات التي تحقق خفضاً في تكاليف استشارتها  
أن تستخدم الوفرة الناشئة عن ذلك لزيادة استشارتها العينية وذلك في حدود  
١٥ ٪ من استشارتها الأصلية وفقاً لإطار الخطة .

مادة ٥ - للجنة الوفاقية للإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف  
والإعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات  
وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لوزارة .

مادة ٦ - لوزير الإدارة المحلية سلطة نقل الوظائف والإعتمادات  
من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ ( ٢٦ يونيه سنة ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر